

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل المدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالرواتب الإضافية للقنيين والمهندسين من أفراد هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتبعيضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع الموسيقيون من أفراد هيئة الشرطة راتبا إضافيا (مئة ٤٨ جنيها سنويا) للدرجة المساعدة أو الرقيب أول أو الرقيب ، (٣٦ جنيها سنويا) للدرجة العريف والجندي على أن ينخفض هذا الراتب للنخض المصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيينرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والقوائم المتعلقة به ؛

(د) ما يؤول إليها من صاف أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(هـ) حصة مقابل الإنفاق والإدارة المفروضة في توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٨ - تباشر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مساحتها طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتمنع بالإعفاءات والمزايا المقررة فيه عن كل ما تباشره من عمليات .

مادة ٩ - يجوز لمؤسسة في سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الجزر الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٧١ المعجل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها وكذلك كل نص مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن التصديق على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد زكي شافع وزيراً للاقتصاد والتعاون الاقتصادي ممثلاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

٢٦

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون المياث العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للفنون ؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التشيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمياث العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ بتفويض  
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عثمان عبد الحميد أحمد نوبيه ، رئيساً لمجلس  
إدارة الهيئة العامة للفنون من الفئة الممتازة بمرتب ٢٠٠٠ جنيه سنوياً ، مع  
منحة بدل التشيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ؛  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) (١٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛  
وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس مجلس  
إدارة و مدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الانجليز والوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة  
الانجليزية بشارع الدرى بالحىزة محافظة الحىزة ، على قطعة الأرض الموجهة  
بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) (١٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس عبد عبد المنعم محمد سليمان المهندس  
في وظيفة وكيل أول لوزارة المواصلات .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) (١٩ يوليه سنة ١٩٧٥)

مذدوج محمد سالم